

## شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الحج (511) - الدرس (3)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل الله وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00  
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاحوال والاعمال. اللهم امين يقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:23  
ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة اصل يحرم بالعمرة كل وقت وبالحج في اشهره وهي شوال ذو القعدة وذو عشر وعشرون من ذي الحجة  
فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة - 00:00:42

ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحل وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات. وهو المتوجه هكذا عندكم  
وهو المتوجه من المدينة او وهو للمتوجهين ايوا دقيقة - 00:01:04  
بعدين طيب وهو ايش عندكم؟ ها على كل حال هو كتب عندي هكذا وهو المتوجه من المدينة هكذا كتب قال ذو الحليفة ومن الشام  
ومصر الجحفة ومن المشرق ذات عرق وهو الاتهامة اليمن - 00:01:33

يلملم ولنجده قرن هكذا كتب الظاهر في تقديم وتأخير. مم. فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم. ان لمعد الى الميقات  
قبل التلبس بنسك والاحرام من الميقات افضل من بلده. نعم. هذا الفصل اخواني بارك الله فيكم في المواقف - 00:01:58  
والمواقف قسمان مواقف زمانية ومواقف مكانية ومعنى المواقف زمان العبادة ومكان العبادة زمان العبادة ومكانها هذا معنى  
المواقف وبعدهم يقول ان المواقف خاصة بالمواقف الزمانية واطلاق المواقف عن مكانها هذا مجاز - 00:02:27  
لان المواقف مأخوذة من الوقت والوقت زمان لكن المشهور ان المواقف تطلق على الزمانية والمكانية هنا العلامة باب فضل رحمة  
الله تعالى ذكر المواقف الزمانية اولا ثم المكانية فقال يحرم بالعمرة في كل وقت. قال يحرم بالعمرة في كل وقت - 00:02:58  
اي ان العمرة وقت الاحرام بها هو الابد وقت الاحرام بالعمره هو الابد الدهر وقال بعض الفقهاء ان وقت الاحرام بالعمره ليس  
الامل فما الفرق بينهما ما الذي يبني على هذا الخلاف - 00:03:29

يبني على هذا الخلاف مسألة وهي لو انه احرم من عمرتي في هذا العام احرم انظر احرام بس في في هذا العام فعل القول الاول ان  
وقت العمرة هو الابد له الا يفعل العمرة ما شاء - 00:03:54

يمكن ان يكمل العمرة في بعد سنة وستين لكن يظل محرما فهمت علي لان وقتها الابد ولا يأثم على هذا التأخير وعلى الرأي الثاني  
اذا قلت ان العمرة وقتها ان العمرة - 00:04:14  
وقتها السنة فانه يحرم تأخيرها حتى تخرج تلك السنة فلا بد ان يوقعها في تلك السنة هذا الذي يبني على الخلاف اذا هنا قال يحرم  
بالعمره كل وقت هذه المسألة الاولى التي - 00:04:32

تتعلق بهذا المقطع من المثل المسألة الثانية لماذا؟ قال الفقهاء ان وقت الاحرام بالعمره هو الابد له ان يحرم بالعمره في كل وقت.  
لماذا؟ ما مستندهم في هذا مستندهم في هذا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمره في اوقات مختلفة - 00:04:55  
فدل على انه ليس لها وقت معين وان الصحابة الكرام رضي الله عنهم كانوا يحرمون بالعمره في زمانه عليه الصلاة والسلام. وباطلاعه  
عليه الصلاة والسلام في اوقات مختلفة ولم ينهاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يحرموا بها في وقت كذا او في وقت كذا. فدل ذلك  
على ان وقتها - 00:05:23

الابد. جيد؟ طيب. اذا الان مسألتان في هذا المقطع. المسألة الاولى ما هي ان وقت العمرة هو الابد. وقيل سنة. المسألة الثانية مستند ذلك احرام النبي صلى الله عليه وسلم واحرام الصحابة في اوقات مختلفة. جيد؟ فهم هذا ازدهار فهم شيء - [00:05:50](#)

طيب المسألة الثالثة بارك الله فيكم هل هنالك استثناء لوقت لا يصح فيه الاحرام بالعمرة او لا الجواب نعم هناك استثناء لا يصح فيهما الاحرام بالعمرة استثناء الاول اذا كان الشخص محظى بعمره - [00:06:14](#)

فليس له ان يحرم بعمره اخرى قبل الفراغ من الاولى ليس له ان يحرم بعمره اخرى قبل الفراغ من الاولى وهذا ما يعبر عنه الفقهاء رحمة الله تعالى فيقولون لا يجوز ادخال العمرة على العمرة - [00:06:39](#)

لا يجوز ادخال العمرة على العمرة جيد هذا الاستثناء الاول الاستثناء الثاني اذا كان هذا الشخص محظى بالحج ولم ينفر من مني نفرا صحيحا. تعرفون ان اخر اعمال الحج انه يبقى في مني ثلاثة ايام يبيت ويرمي الجمار - [00:07:00](#)

فقبل ان ينفر من مني نفرا صحيحا والنفر من مني متى يجوز؟ اذا عجل فرمي الجمار في اليوم الثاني من ايام التشريق له ان يخرج قبل غروب الشمس فاذا لم ينفر من مني نفرا صحيحا يعني ما زال في مني ما زال عليه رمي لا يجوز ان يعتمره - [00:07:26](#) حينئذ لكن بعد نفورة من مني نفرا صحيحا له ان يحرم بالعمرة. جيد؟ اذا في هاتين الحالتين لا يجوز الاحرام بالعمرة اذا كم هي مسائل الان ثلاث مسائل المسألة الرابعة - [00:07:50](#)

ويسن الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد يعني ممكناً الانسان يعمل اكثر من عمره في يوم واحد. بل يستحب له ذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام العمرة الى العمرة عفواً العمرة الى العمرة كفارة - [00:08:11](#)

لما بينهما فهذا الحديث يدل على استحباب الاكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد وصحة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت في شهر واحد مرتين او ثلاث - [00:08:35](#)

فدل ذلك على انه يستحب تكرار العمرة في الشهر الواحد في اليوم الواحد في الاسبوع الواحد وهذا مذهب جماهير الفقهاء ولم يقل احد من الفقهاء بعدم صحة العمرة اذا كررت - [00:08:54](#)

انما قال المالكية بكرابه ذلك لكن الجمهور من الشافعية والحنابلة والحنفية على استحباب ذلك فيما اعلم. فهم فما لا تسمع لاولئك الذين يبدعون ويظلون من يكرر العمرة اذا تقرر هذا اربع مسائل تتعلق بقوله هنا يحرم بالعمرة في كل وقت هذا بيان - [00:09:12](#)

للميقات الزمانية للعمرة بالميقات الزمان للعمرة طيب ايش باقي الان؟ الميقات الزمانية للحج قال العلامة بافضل يحرم بعمره كل وقت ويحرم بالحج. كلمة يحرم من عندي. ويحرم بالحج في اشهره. ما اشهر الحج - [00:09:45](#)

قال وهي اي اشهر الحج شوال ذو القعده الافصح فتح القاف وعشر ليال اضافه من عندي من ذي الحجه الافصح كسر الحاء. يعني يصح ان تقول اعده لكن افصح قاعدة - [00:10:13](#)

يسوع ان تقول حجه لكن الافصح حجه. جيد جوا وذو القعده وعشر ليال من ذي الحجه هذه اشهر الحج. ما معنى اشهر الحج؟ ما معنى ميقات زماننا ميقات الزمان يعني هو الوقت الذي - [00:10:32](#)

يصح احرام في بالنسك. هذا معنى من قال زمان يعني لو احرمت في هذه الاشهر بالحج صح احرامك بالحج طيب سؤال لو احرمت في غير هذه الاشهر بالحج ففترض في رمضان - [00:10:56](#)

احرمت من الحج احرمت بالحج في رمضان. هل رمضان من اشهر الحج او لا ليس من نشر الحج هل يصح احرامك بالحج او لا يصح ايش رأيكم ها لا يصح - [00:11:19](#)

الاحرام بالحج لكنه ينعقد عمرة اذا لو احرمت بالحج في غير اشهره انعقد عمرة مرة اخرى لو احرمت بالحج في غير اشهره انعقد عمرة. هذا مذهب الشافعية والحنابلة وقالت المالكية والحنفية ان الحج اذا احرم به الانسان في غير اشهره انعقد حجا - [00:11:36](#) مع الكراهة فهمت؟ مذهب الشافعية لا ينعقد حجا لابد ان يكون في اشهره ينعقد عمرة؟ نعم ينعقد عمرة هذه العمرة انت الان احرمت بالحج مثلاً في شهر رجب وانه ينعقد عمرة. هذه العمرة تجزئك عن عمرة الاسلام. يعني ان لم تكن قد اعتمرت من قبل عمرة الاسلام

وهذا بخلاف انتبه معي. هذا بخلاف يا اخواني ما لو فاتك الوقوف بعرفة. لو فاتك الوقوف بعرفة كيف يعني يفوتك الوقود بعرفة  
كيف يفوتك بان طلع فجر يوم النحر وانت لم تصل الى عرفة بعد - 00:12:36

اذا طلع الفجر يوم النحر ولم تصل الى عرفة بعد فاتك الوقوف بعرفة. انت احرمت بالحج وصلت الى عرفة بعد ان طلع الفجر يوم  
النحر يوم العاشر من ذي الحجة فاتك الوقوف بعرفة. هنا تتحلل بعمل عمرة - 00:12:55

ولا تجزئك عن عمرة الاسلام لكن هنا تجزئك عن عمرة الاسلام. فهمت الفرق فهمت الفرق؟ ان شاء الله. طيب عفوا. اقفل جبون هذا  
بس ازعجي واضح؟ اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فقال هنا وبالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة - 00:13:14

وعشر وعشرين من ذي الحجة نعم كان في مسألة اريد ان اذكرها ذهبت من ذهني قال هنا فلو احرم به في غير وقته ان  
عقد انعقد عمرة جيد - 00:13:44

لاحظ معي لو انك احرمت بالصلاوة قبل دخول وقتها احرمت بصلاوة الظهر قبل دخول وقتها. ما الحكم تصح تصح لا تصح احرمت  
صلاوة الظهر قبل دخول وقتها. لا تصح واضح - 00:14:06

حتى ولو كنت عامدا تبطل لا تصح. لكن الحج اذا احرمت به قبل اشهره لا نقول انه باطل يعني لا ينعقد حجا لكن لا يبطل بالكلية انما  
يصرف الى ما يقبله الوقت. الوقت يقبل - 00:14:30

لكن لا لا الحج. لماذا لان الاحرام شديد التعلق. ولذلك اذا افسدت الحج فانك لا تخرج منه بل يجب عليك ان تمضي في فاسده  
بخلاف الصلاة لو افسدتها تخرج منها - 00:14:49

فهمت؟ فالاحرام شديد التعلق. وبالتالي اذا افسدت الحج في غير اشهره لا نقول خلاص ما يتربت عليك شيء لا انصرف الى العمارة  
فهمت الفرق؟ جيد قال يحرم بالعمارة في كل - 00:15:12

وقت وبالحج في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. طبعا لما قال عشر من ذي الحجة قلت لك وعشرين ليال  
عشرين ليال لان الليلة تسبق اليوم وبالتالي ليلة العاشر - 00:15:32

ليلة النحر ليلة العاشر هذه وقت احرام فاذا طلع فجر العاشر انتهي وقت الحرام. مع ان يعني يوم العاشر هذا لا يحسب. يوم العاشر  
هذا لا يحسب قال فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة. هذا كله في المواقف الايام - 00:15:52

انتبه معي عندك  
الزمانية. الان سيتكلم عن مواقف المكانية المواقف المكانية ممكن ان اشرحها اولا ثم نعود للكتاب  
ثلاث حالات الاولى اذا كان الشخص في الميقات او وراءه الحالة الثانية - 00:16:17

اذا كان الشخص الحالة الثالثة اذا كان الشخص مكة والميقات هنا نصف الكلام اذا كان الشخص في الميقات او وراءه على الثانية اذا  
كان الشخص في مكة. الحالة الثالثة اذا كان الشخص - 00:17:52

بين مكة وميقات نفترض هذه مكة هنا هذه مكة وهذا الميقات. نفترض هذا الميقات يلملم طبعا ورأى ميقاتي لو لم اش من جهة ها  
اليمين ها طيب هنا اليمين فهذا الذي في اليمن هذا - 00:18:41

وراء الميقات او ان الشخص يكون في الميقات اما يكون الشخص هنا واحد او في الميقات. هذه الحالة الاولى جيد الحالة الثانية ان  
يكون الشخص هذه مكة ان يكون الشخص في مكة - 00:19:12

الحالة الثالثة ان يكون الشخص بين مكة والميقات هنا طيب اراد الشخص ان يحرم بالحج نقول اذا كنت في الميقات او وراء الميقات  
فيجب الاحرام من الميقات ويحرم عليك ان تتجاوز الميقات وانت ترید النسك بلا احرام - 00:19:32

يحرم عليك ان تتجاوز الميقات وانت ترید النسك بلا احرام. يجب ان تحرمنا الميقات جيد بعد ذلك تأتي مسألة وهي لو قال هذا  
الشخص هل الافضل ان احرم من الميقات؟ او الافضل ان احرم من بلدي - 00:20:02

قبض الميقات يعني مثلا بعض الناس يسأل هنا في اندونيسيا هل افضل اطعم من هنا من اندونيسيا محرم احرم في اندونيسيا او  
الافضل لما اصل للميقات احرم من الميقات واضح؟ معتمد الامام الرافعي ان الافضل ان تحرم من بلدك - 00:20:23

من دوبيتك دويرة يعني من دارك من ديارك هذا الافضل. قال لانه فيه زيادة في المشقة والاجر على قدر المشقة. لكن معتمد الامام النووي ان الافضل ان تحرم من الميقات - [00:20:44](#)

اتبعاً لسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا هذا معتمد المذهب ان الافضل ان تحرم منه الميقات. جيد بالعمره نفس عفوا اذا كان شخص في مكة احرم من موضعه - [00:21:03](#)

فيحرم عليه مثلا هو في مكة هنا يحرم عليه ان يخرج خارج مكة ليحرم من خارج مكة يعني لو انه خرج انتبه معي. لو انه خرج من مكة الى مسافة - [00:21:26](#)

يجوز فيه قصر يجوز فيها قصر الصلاة لمن اراد السفر فقد احرم من هنا فهمت علي عليه دم ويأثم انت في مكة تحرم من مكة وجوبا من مكة فلو خرجت خارج مكة الى مسافة يجوز لك فيها القصر يحرم عليك ان تحرم من ذلك المكان - [00:21:42](#)

جيد طيب من كان بينهما بين مكة والميقات. فإنه يحرم من موضعه ايضا اذا هذا نقول احرم او احرم من موضعه يحرم عليه ان يجاوز موضعه بلا احرام فلو جاوز موضعه بالاحرام لزمه الدم - [00:22:06](#)

ولذلك اهل جدة الان تمام؟ نقول يحرم عليكم ان تجاوزوا العمران في جدة هو يخرج من جدة الى مكة يربد العمره يحرم ان تجاوز عمران جدة بلا احرام يجب ان تحرم من عمران جده - [00:22:32](#)

طب لو جاوزه لزمه الدم فاهم جيد طيب هذا بالنسبة لايش طب وال عمرة؟ نقول اذا كان الشخص في الميقات او وراءه احرم من الميقات وجوبا اذا كان الشخص في مكة - [00:22:52](#)

وجب ان يخرج الى الحل. مكة داخل الحرم مكة داخل الحرم يجب ان يخرج الى الحل حتى يحرم من الحل اقرب الحل منطقة اسمها التنعيم فيها مسجد يسمى مسجد عائشة يحرم من هناك - [00:23:15](#)

واضح؟ يخرج الى الحل ولو ولو خطوة ولو خطوة واحدة بس يحرم ثم يعود لكن لابد ان يخرج الى الحل اذا كان الشخص بين مكة والميقات فإنه يحرم من موضعه. اذا لاحظ الفرق بين الحج والعمرة في الاحرام مكانه هو نفقة - [00:23:38](#)

ونفقة جيد فهمنا هذا اذا تأتي عدد من المسائل مترتبة على هذا الذي قررتة. انا اذكرها لكم مسألة مسألة المسألة الاولى هل الافضل ان يحرم من اول الميقات او من اخر الميقات. يعني انظر هذه هي لملمة. هذه هي لملمة. جيد - [00:24:03](#)

هو جاي من اليمن هكذا اليمن. هل الافضل ان يحرم من اول يلملم او ان يحرم من اخره لملم. هذه مكة هنا هل الافضل ان يحرم من اول الميقات او من اخر الميقات؟ قال العلماء الافضل ان يحرم من اول الميقات حتى يقطع الميقات كل - [00:24:44](#)

له حال كونه محرا ويجوز ان يحرم من اخره لكن الافضل ان يحرم من اول الميقات. جيد؟ طيب هذه مسألة. مسألة ثانية اذا سلك طريقا لا يمر على الميقات هني لملم نفترض هنا يلملم هذا يلملم. فسلك طريقا لا يمر علينا من النوم - [00:25:07](#)

فحينئذ عندك ثلاث حالات اذا سلك طريقا لا ينتهي به الى ميقات. عندك كم حالات؟ ثلاث حالات. الحالة الاولى انه في طريقه هذا يحذاني ميقاتا ان يكون في طريقه هذا يحذاني ميقاتا - [00:25:41](#)

فاذما كان في طريقه يحذاني ميقاتا فانه يحرم من محاذاة ذلك الميقات. الذي حاذاه هذه الحالة الاولى الحالة الثانية انه في طريقه يحذاني ميقاتين جيد يمر بين ميقاتين هو قريب من كل منهما بنفس المسافة - [00:26:02](#)

هذا ميقات وهذا ميقات لو حسبت المسافة من الطريق الى الميقات الاول وحسبت المسافة من طريقك الى الميقات الثاني لوجدتها نفس المسافة هو يحذاني ميقاتين. لكن احد الميقاتين اقرب الى مكة والآخر ابعد عن مكة - [00:26:30](#)

فانه يحرم من ابعد الميقاتين عن مكة فهمتم علي ولا لا؟ اذا الحالة الاولى ما هي اذا حاذ ميقاتا فانه يحرم من محاذاة الميقات الذي حاذاه. الحالة الثانية ان يحذاني ميقاتين فانه يحرم من ابعد الميقاتين عن مكة واقرب الميقاتين الميقاتين اليه. جيد. طيب - [00:26:51](#)

الثالثة اذا مر بطريق لا يعادي ميقاته فحينئذ يحرم من مرحلتين بينه وبين مكة يحرم من مرحلتين بينه وبين مكة. مرحلتين مرحافتان مسافة قصر واضح؟ يحرم من مرحلتين بينه وبين مكة لان اقرب المواقف - [00:27:18](#)

بينها وبين مكة مسافة مرحليتين ولا يتجاوز المرحلتين بلا احرام ما دام انه مرید للنسك وصارت الحالات كم؟ ثلاثة. ظبطنم هذا بعدين ممکن اعطيکم ورقة تكتبون هذه المسائل في دفاترکم طیب - 00:27:47

المسألة الرابعة لو ان الانسان قصد مكة اراد الدخول الى مكة لكن ليس بقصد النسك. ليس بقصد الحج او العمرة. اراد مثلا صلة رحم اراد التجارة فهل يجب عليه الحج - 00:28:06

الاحرام بالحج او الاحرام بالعمرة ولا ينجب يجيء على يد الحرام ولا يجيء؟ اراد دخول مكة ليس للنسك لتجارة لصلة رحم لقضاء دين نقول لها يجب لأن النبي عليه الصلة والسلام لما ذكر المواقیت قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن مما - 00:28:27

من اراد الحج والعمرة فاوكل الامر الى ارادتي ذلك الشخص اذا اراد الحج والعمرة فدل ذلك على انه لا يلزم من دخل كل من دخل مكة ان يحرمه هذا دليل دليل اخر ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر - 00:28:52

تليرون مغفار غطاء الرأس لو كان محروما عليه الصلة والسلام ما جعل المغفر على رأسه فدل ذلك على انه دخل مكة وهو ليس بمحروم دخل على جواز ان يدخل الانسان مكة بغير احرام. لكنه يسن - 00:29:16

لمن دخل مكة انه لا يدخل مكة الا محروما ويكره تركه. بعض الفقهاء يوجبون على كل من دخل مكة ان الشافعية لا يجيبون على من دخل مكة ان يكون محروما. لكن يوجبون على من خرج من مكة الى مسافة القصر - 00:29:37

طواف الوداع وان لم يكن حاجا ولا معتمرا. جيد طیب مسألة الان رقم كم المسألة هذی الخامسة والرابعة الخامسة طیب الخامسة لو انه - 00:30:00

تجاوز المیقات جاوز المیقات وهو لا يرید النسك وبعد ان تجاوز المیقات بدا له النسك بدا له ان يعتمد بدا له ان يحج فاين میقاته؟ هل يعود لا يجب عليه العون - 00:30:21

اذا تجاوز المیقات غير مرید للنسك ثم ظهر له انه يعتمد انه يحج فمیقاته في ذلك الموضع الذي ظهر له ان يحج او ان يعتمد فيه فهمتوا من شوك ولا لا - 00:30:45

جيد؟ طیب جميل اخر مسألة وصل هذا الشخص مسافرا من بلده الى المیقات وهو يرید العمرة وصل من اندونیسیا من مالیزیا من الیمن الى المیقات وهو يرید العمرة لكن قبل العمرة - 00:31:06

يرید ان يقيم في منطقة قبل مكة مثل ما يفعل بعض الناس الان يأتي من اندونیسیا مثلا يرید العمرة وما سافر الا للعمرة. لكن يرید ان يرتاح في جدة اسبوع اسبوعين وبعدين يروح مكة يعمل عمرة - 00:31:29

جيد ولا لا هل هذا الشخص له ان يؤخره؟ الاحرام بالعمرة او لا الجواب ليس له ذلك لا يجوز له ان يتجاوز المیقات الا باحرام يحرم عليه ان يتجاوز المیقات الا باحرام. حتى وان طالت مدة اقامته في ذلك الموضع الذي قبل مكة. حتى لو قال انا - 00:31:46

قبل مكة شهر وان تحرمني المیقات فهمت ما تشوّف ولا لا؟ جيد. الان نعود الى عبارة المتن قال رحمة الله تعالى ومن كان بمكة شف انظر الى السبورة. شف هذی ایش من حالة - 00:32:11

هذا سیحرم الان وهو في مكة. الثانية. قال ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها. اذا هذا بالحج طب قول عمرة قال وبالعمرة من ادنی الحل ولو بخطوة انظر ماذا كتبنا؟ نفس الذي كتبناه في السبورة لكن نحن نقول في العمرة يحرم من ادنی الحل لكن الافضل ان يحرم من الجعرانة - 00:32:31

منطقة سمیت باسم امرأة كانت تقيم فيها. الافضل ان يحرم من الجعرانة ثم من التنعيم حيث احرمت ام المؤمنین عائشة ثم من الحدیبیة ثم من الحدیبیة. اذا بهذا الترتیب من حيث الافضلية. هذا الافضل - 00:33:00

جعرانة تنعيم لیبیا. طیب لماذا؟ لماذا رتب الفقهاء كذا قالوا من التنعيم لأن النبي صلی الله عليه وسلم احرم من التنعيم اذا هذا فعل فهو افضل عفوا من الجعرانة سبق لسان من الجعرانة لأن النبي صلی الله عليه وسلم احرم من الجعرانة هذا فعل فهو افضل - 00:33:27

من التنعيم لأن النبي صلی الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن ابی بکر ان يخرج باخته ام المؤمنین عائشة الى التنعيم لترحمنها من

التنعيم اذا الاول فعله عليه الصلاة والسلام. الثاني امر ان يكون لعائشة كذا وكذا - 00:33:56

الثالث الحديبية لماذا تأخرت المرتبة؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم هم. هم ان يحرم بالعمرة من الحديبية فتأخرت الركبة فهمتوا علي ولا لا؟ جيد قال ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها وبالعمرة من ادنى الحلين - 00:34:18

وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات غير المكي يعني الذي يأتي من الافق يحرم بالحج والعمرة من فين؟ من الميقات. من كان ساكنا في الميقات او من وراء الميقات يحرم من الميقات. جيد - 00:34:42

قال وهو الضمير في قوله وهو يعود على ماذا ها على الميقات وهو اي ميقات للمتوجه من المدينة ذو الحليفة وهو ابعد المواقت. ابعد المواقت عن مكة ذو الحليفة هو قريب جدا من المدينة - 00:35:03

قال ومن الشام ومصر الجحفة الان الناس يحرمون من محاذاتها من محاذة الجعفان مكان اسمه رابع قالوا من المشرق ذات عرق هذا لاهل العراق وذات عرق اختلف العلماء. هل النبي صلى الله عليه وسلم جعله ميقاتا؟ او ان عمر رضي الله عنه جعله ميقاتا - 00:35:22

بعض العلماء قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام جعله ميقاتا. وبعضهم قال ان عمر جعله ميقاتا. علامة ابن حجر الهيثمي في التحفة جمع بين الرأي قال عمر جعله ميقاتا فوافق اجتهاده - 00:35:48

ما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم. فيكون من مواقفات عمر. فهمتم؟ قال ومن المشرق ذات عرق. وهو لتهامة اليمن اي والميقات لاهل تهامة اليمن لان اليمن ساحل ونجد مرتفعة. تمام؟ اهل الساحل مثل هذه المناطق زيد ونحوها - 00:36:07

ميقاتهم يلملم واما نجد اليمن يعني جهة ما تقول الان جهة حضرموت وجهة مأرب وهذه المناطق قال ولنجد قرن اي قرن المنازل واضح؟ جيد انظر ماذا قال فان جاوز الميقات مريدا للنسك - 00:36:32

جاوز الميقات مريدا للنسك. قوله مريدا للنسك هذا قيد. العبارة فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم. اي احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم. ليش لانه اقل بواجب اذ ان الواجب ان يحرم من الميقات - 00:36:56

فهو جاوز الميقات حال كونه مريدا للنسك قوله مريدا للنسك هذا قيد. اخرج ماذا اخرج ما لو جاوز الميقات حال كونه غير مريد للنسك. ثم بدا له ان يعتمر او يحج بعد مجاوزة الميقات. فهنا محل او ميقاته من موضعه - 00:37:21

فهمت علي ولا لا؟ وهذه المسألة ذكرناها. قال فان جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بنسك. هيا انتبه معي هذه المسألة تحتاج الى تركيز - 00:37:48

هذا الشخص هذا ميقاته جاء من بلاده يريد النسك تجاوز الميقات ولم يحرمني الميقات. جيد؟ احل بواجبه ما الذي يتربت يتربت على اخلاقك بهذا الواجب امران اللثم الدم جيد طيب كيف يسقط - 00:38:07

الدم قال يسقط الدم عنك بامرين يعني بشرطين انك تعود الى الميقات واضح بشرط الثاني ان عودتك الى الميقات قبل ان تلبس بالنسك. يعني مثلا العمرة ما النسك في العمرة - 00:38:40

احرام ايش بعد الاحرام؟ طواف. ان تعود الى الميقات قبل الطواف قبل ان تلبس بالنسوء اذا حتى يسقط عنك الدم لابد من امررين. ان تعود الى الميقات وان تكون عودتك الى الميقات قبل ان تلبس بالطواف - 00:39:03

جيد ولا لا؟ ايش تفهم انه اذا لم يعد اصلا لا يشط الدم عنه وانه اذا عاد بعد التلبس بالنسك لا يسقط الدم عنه وانه اذا عاد قبل التلبس بالنسك سقط الدم عنه. ولا يسقط عنه اللثم - 00:39:25

الا اذا كان جاهلا او ناسيا فهمتم؟ اذا مرة اخرى اذا تجاوز الميقات يا خطاب ولم يكن اذا تجاوز الميقات ولم يكن قد احرم منه فحينئذ نقول له ترتب عليك امران - 00:39:51

اللثم وايش؟ والدم طيب كيف اسقط الدم؟ بان تعود الى الميقات قبل تلبسك بالنسك. مثلا في العمرة قبل ان تطوف جيد فان عدت الى الميقات قبل تلبسك بالنسك سقط عنك الدم. طب واللثم؟ لا لا يسقط عنك - 00:40:18

الا اذا كنت ناسيا او جاهلا جيد؟ طيب وان عدت الى الميقات بعد تلبسك بالنسك ايش تقول؟ لا يسقط عنك الدم. وان عدت وان لم

تعد للميقات اصلا لا يسقط عنك الدم. وان عدت انتبه - 00:40:44

الى لم تعد الى الميقات ولكن عدت الى مثل مسافة الميقات فهمتم عادية ولا لا؟ سقط عنك الدم يعني لا يشترط ان تعود الى الميقات سواء عدت الى الميقات او عدت الى مثل مسافة الميقات. يعني مثلا المسافة بينك وبين الميقات - 00:41:05 خمسين كيلو انت لم تعد الميقات عدت باتجاه اخر لكن خمسين كيلو يسقط عنك الدم طيب انتبه معي مر على الميقات بعيدا مر على الميقات لم يحرمه تجاوز الميقات بالاحرام وصل الى هنا - 00:41:32

جيد احرم هنا؟ لا ما احرم لكن يريد ان يحرم من هنا. نقول له لا هو مرتب لما جه من بلاده مريد للنسك. تجاوز الميقات لم يحرم. وصل الى هنا - 00:41:51

هنا اراد ان يحرمه تمام؟ يعني اراد الدخول في الاحرام والا هو مريد للنسك من بلاده فهمتم؟ ايش نقول له؟ عد الى الميقات واحلى من الميقات ولك ان تحرم هنا لكن لابد ان تعود الى الميقات. يعني سواء عدت الى الميقات فاحرمته منه او احرمت هنا وعدت الى الميقات ايضا يسقط عنك الدم - 00:42:06

المهم انه تعود الى الميقات قبل ان تشرع في النسك. فهمتم؟ سواء عاد الى الميقات ليحرم منه او كان قد احرم لكن ايضا يجب ان يعود الميقات فهمتوا علي ولا لا؟ جيدة شيوخ ما شاء الله - 00:42:29

فقال هنا فان جاوز الميقات مریدا للنسك ثم احرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بالنسك. اذا لابد ان يعود الى الميقات واضح؟ ولابد ان يكون عوده قبل التلبس بالنسك. يعني آآ قبل يومين بالضبط احدهم يسأل هذا. يقول انا اريد ان اعتمد لكن اريد ان اصل - 00:42:47

الى منطقة قريب مكة انا جاي من بلادي اريد ان اصل الى منطقة قريب مكة وانا جاي اعتمد بدون احرام يحرم عليك ان تتجاوز الميقات الا باحرام فان وصلت وتجاوزت الميقات بلا احرام - 00:43:16

يلزمك الاثم والدم. حينئذ ماذا تفعل؟ حتى يسقط الدم تعود الى الميقات لتحرم من الميقات واضح؟ يسقط لكن الاثم لا يسقط عنك الاثم لا يسقطان قال فان جاوز الميقات مریدا للنسك ثم احرم فعليه دم ان لم يعد الى الميقات قبل التلبس بنسك - 00:43:41 والاحرام هذه المسألة ذكرناها. والاحرام من الميقات افضل من بلده. هذا معتمد الامام النووي رحمه الله تعالى قال فاصموا قصير نقرأه نؤجله نكتفي بهذا والله اعلم وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:44:05